

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٤/١١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٣٦٢٥٤ لسنة ٢٠١١ الصادر باسم شركة المصرية الصينية للاستثمار الصناعى (يحي محمود خطاب محمد وشريكته) الكائنة بالعنوان وحدة رقم ٢٥٢ - الدور الأول - المنطقة الصناعية الأولى - العبور - القليوبية .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة المذكورة بإلغاء شهادة السجل الصناعى .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع